

## قانون

### رقم ٤ م لسنة ٢٠٢٠م بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجامعات

مجلس النّواب:  
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن انتخاب مجلس التّوّاب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن اعتماد النّظام الداخلي لمجلس التّوّاب.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (٩٤) لسنة ٢٠١١م بشأن لائحة تنظيم اوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للجامعات.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجامعات.
- وعلى مختصّ إليه مجلس التّوّاب في اجتماعه العادي رقم (١) لسنة ٢٠١٨م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٧
- وعلى مختصّ إليه مجلس التّوّاب في اجتماعه العادي رقم (١) لسنة ٢٠١٨م والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٥.

صدر القانون الآتي :

الفصل الأول  
أحكام عامة

(المادة ١)

يسري هذا القانون على الجامعات العامة وال الخاصة والمفتوحة وأكاديميات الدراسات العليا.

(المادة ٢)

الجامعة هيئه علميّة مستقلّة أكاديميّاً وإداريّاً ومالياً، وتتبع وزارة التعليم إشرافيّاً، وتتولّ تأهيل الكوادر والكفاءات الفنّية التخصصيّة في فروع العلم والمعرفة المختلفة، وشهّم في وضع الخطّط والمشاريع التنمويّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتقدّمية وتنفيذها، وشارك في خلق بيئة داعمة لتحسين نوعيّة الحياة في المجتمع.

(المادة ٣)

تستهدّف الجامعة ما يأتي:

١. توسيع المدارك المعرفيّة، وتنمية المهنّارات البحثيّة، والارتقاء بالأداء الأكاديمي بما يشهّم في إثراء الرّصيد المعرفي الإنساني، والتفاعل الإيجابي مع المجتمع ومؤسسات.
٢. توطين العلم والتقدّمه.



3. تعزيز القييم والأخلاقي الموضوعية والعلمية، والتراهنة والشفافية، والحراء الإيجابي، وحرارة البحث العلمي، وتنمية القدرات التحليلية والنقديّة.

4. تحفيز التنافس النزيه في الحقول المعرفية والتكنولوجية المتنوعة.

5. الإسهام في تشكيل رؤية ثقافية تؤمن بمنظومة قيمية داعمة لثقافة العمل والإنتاج، وترسخ الإحساس بالمسؤولية، وتعمق الشعور بالهوية، وتكرس الالتزام بحقوق المواطن، وتعين على خلق مواطن واع يقوم بدوره في المجتمع.

6. تشجيع عمليات المشاركة والمبادرة والإبداع والابتكار في البحث العلمي والعمل التطوعي المنظم لدى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وموظفيها.

#### المادة (4)

تشريع الجامعات العاشرة بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من المجالس الأعلى للجامعات، بعد التحقق من استيفاء معايير الجودة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في ضوء العناصر الآتية:

1. رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وإستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف.
2. التخطيط والتنظيم الإداري والأكاديمي.
3. هيئة التدريس.
4. المباني والمرافق الأكademie والعمامة.
5. الأجهزة والمختبرات والوسائل التعليمية.
6. المكتبة.
7. آليات قبول الطلاب وتسجيلهم.
8. البحث العلمي.
9. تلبية الجامعة لاحتياجات المجتمع

ويجوز إنشاء فرع أو أكثر للجامعة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التعليم، وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعة برأي المجالس الأعلى للجامعات.

وتشريع الكلية بقرار من وزير التعليم، وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعة برأي المجلس الأعلى للجامعات.

وتحتفظ الجامعات الخاصة ترخيصاً من المجلس الأعلى للجامعات.

#### المادة (5)

تفتح الجامعة الدرجات العلمية الآتية:

1. البكالوريوس والليسانس.
2. الإجازة العلمية العالية (ماجستير).
3. الإجازة العلمية الدقيقة (الدكتوراه).



٤. أية درجة علمية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، وتبيّن اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الدرجة وضوابطها.

**(المادة 6)**

**اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات، ول مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكفاءة إجازة استخدام لغات أخرى.**

المادة (7)

تتمَّ الجامِعَةُ بِالشَّخصِيَّةِ الاعْتَبارِيَّةِ العامَّةِ وَالدَّمَمَةِ المَالِيَّةِ المُسْتَقْلَةِ، وَلِلجامِعَةِ قُبُولٌ التَّبرِيعاتِ غَيْرِ المُشَروَّطةِ الَّتِي تَرَدُّ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْوَقْفِ أَوِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْهَبَةِ أَوِ الْمَنَحِ أَوِغَيْرَهَا، وَتُؤْذَنُ فِي حِسَابِ سُوَاءٍ بِالْفَقْلَةِ الْمُحْلَّيَّةِ أَوِ الْأَجْنبَيَّةِ يُسَمَّى حِسَابُ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَاتِ وَالْمَنَحِ، وَيُفْنَحُ مَجْلسُ الجامِعَةِ حَدَّ التَّصْرِيفِ فِيهَا وَفَقَاءِ لِمَا تَقْضِيهِ مَصْلَحةُ الجامِعَةِ.

المادة (8)

للجامعة العامة ميزانية مستقلة يُعدّها مجلسها، وتعتمد بقرار من مجلس الوزراء، ويدخل في باب الإيرادات العادلة من ميزانيتها البنود الآتية:

1. الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
2. الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات الجامعية.
3. عوائد أموالها الثابتة والمنقوله.

4. عوائد الاستثمارات والأنشطة التي تقوم بها الجامعة، مثل إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات المعملية، وتقديم المشورة، والتدريب وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
5. ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

وتحصّن نسبة لا تقلّ عن (25%) من إجمالي الميزانية للإنفاق على البحث العلمي.

واستثناءً من أحكام قانون النظام المالي للدولة تحفظ الجامعة بأية مبالغ من الباب الثالث من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية، وتحتفظ بغيراتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها، ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي، وتنمية الموارد البشرية، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العلميين التعليمية والبحثية.

المادة (٩)

**يُنشأ مجلساً يُسمى المجلس الأعلى للجامعات، يتكون من:**

رئیس

عضوًا. ٢.. وكيل وزارة التعليم لشئون التعليم العالي.

3. رؤساء الجامعات العامة والمفتوحة ورؤساء اكاديميات الدراسات العليا. أعضاء.


4. مدير المركز الوطني لضمان الجودة والاعتماد. اعضاؤا.

ويكون المجلس أمانة سرٌ تحدُّد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها وآلية عملها.

( 10 ) المادّة

**يختص المجلس الأعلى للجامعات بما يأتي:**  
ـ مع مراعاة استقلالية الجامعات، وتنوع توجهاتها ومسارتها

1. تسيّق خطط التعليم العالمي والبحث العلمي وسياسته ومؤسساته المترابطة من الجامعات بما يحقق التكامل بينها.



2. تنسيق مقترنات التشريعات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية المقدمة من مجالس الجامعات.
  3. متابعة إداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وإعداد التقارير السنوية عنها، ورصد تطورها على المستوى الداخلي والخارجي.
  4. التنسيق بين هيئات التعليم العالي ومؤسساته من جهة، وهيئات التعليم ومؤسساته التابعة لوزارة التعليم من جهة أخرى؛ وذلك بهدف تحقيق التكامل معها.
  5. مناخ الترخيص بابشارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطوة العامة للتعليم العالي؛ وفقاً لضوابط التراخيص التي يضعها مجلس.
  6. بحث قوانين التعليم العالي وأنظمته، واقتراح تعديلها في ضوء تطور السياسات العامة في الدولة.
  7. إعداد الأطر العامة لترقية أعضاء هيئة التدريس، وخطط الإعداد، وتأهيل الكوادر العلمية.
  8. ابداء الرأي فيما يعرض عليه من رئيسه أو أحد أعضائه.
  9. وضع برامج الدراسات العليا بالداخل ومتابعتها وتطويرها.
  10. رسم السياسة الخاصة بالاستثمار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي
- الفصل الثاني  
ادارة الجامعة

المادة (11)

- يتولى إدارة الجامعة:
1. مجلس الجامعة.
  2. رئيس الجامعة.

المادة (12)

يتكون مجلس الجامعة من:

1. رئيس الجامعة رئيساً.
2. وكيل الجامعة للشؤون العلمية، عضواً.
3. وكلاء الجامعة، أعضاء.
4. عمداء الكليات، أعضاء.
5. مسجل عام الجامعة، عضواً.
6. الكاتب العام للجامعة، عضواً.

وللمجلس دعوة كل من:

- A. مدير إدارة ضمان الجودة بالجامعة فيما يتعلق بمهام المسند إليه.
- B. رؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين بالجامعة فيما يتطرق بشؤونهم.

ولا يكون لهم حق التصويت.

ويكون للمجلس أمانة سر تحدى اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.



المادة (13)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة برسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها، ويختص بكمال هيأته بما ياتي:

1. إدارة أموال الجامعة واستثمارها.
2. الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة وحسابها الختامي.
3. الإشراف على النظام العام في الجامعة.
4. اقتراح اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للجامعة.
5. دعم البحث العلمي، واقتراح إنشاء المراكز البحثية على مستوى الجامعة.
6. وضع خطط وبرامج لتشجيع أعضاء هيئة التدريس على التأليف والترجمة ونشر أعمالهم.
7. اقتراح إنشاء الكليات والأقسام العلمية وفروع المراكز البحثية بالكليات، وتمجهها وإلغائها بناء على ما تقدمه مجالس الكليات والأقسام.
8. اعتماد مشاريع اللوائح الداخلية للكليات والمراكز البحثية على مستوى الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
9. تحديد نظام الدراسة في الجامعة بناء على اقتراح الكليات، واعتماد البرامج والمقررات الدراسية المطلوبة على مستوى الكلية والجامعة.
10. تحديد شروط قبول الطلاب في الجامعة وسائر ما يتصل بشؤونهم الجامعية، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام تربيتهم.
11. دعم برامج ضمان الجودة في الجامعة.
12. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالجامعة في مهام علمية ودورات تدريبية، وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
13. اعتماد الاتفاقيات العلمية والثقافية مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية المناظرة في الداخل والخارج.
14. رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالجامعة.
15. تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة؛ ل القيام بمهام محددة.
16. وضع خطة إنشاء المباني واستكمالها، ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات التابعة للجامعة.
17. إنشاء المرافق الصحية الجامعية والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري، ووضع القواعد المنظمة لها.
18. إبداع الرأي فيما يحال إليه من موضوعات من المجلس الأعلى للجامعات. ويقتصر حضور المناقشات المذكورة في البنود (12. 13. 18) والبُلْتَ فيها على رئيس الجامعة ووكيلها وعمداء الكليات. وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس الجامعة في ممارسة بعض هذه الاختصاصات



المادة (14)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه مرّة كلّ شهر على الأقلّ خلال العام الجامعي، ولرئيس أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طاري، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور و三分ي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر ذُرِعَى المجلس ثانيةً للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر، ويكون الانعقاد صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدّر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (15)

يشترط فيمن يشغل وظيفة رئيس الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.

2. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه وألا تقل درجة استاذ مشارك.

ويكون اختياره من بين من يرشّحهم وزير التعليم، ويعين بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة التجدد مرّة واحدة فقط، ولا يجوز إعفاؤه قبل انتهاء مدة إلا بقرار مسبّب من مجلس الوزراء بعدأخذ رأي الوزير.

المادة (16)

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية وتمثيلها أمام الآخرين وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. رئاسة مجلس الجامعة، ودعوته إلى الاجتماع، وتنفيذ قراراته.

2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالجامعة.

3. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي، وعرضهما على مجلس الجامعة للاعتماد.

4. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وإحالاته إلى مجلس الأعلى للجامعات بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

5. إصدار قرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس، ونقلهم إلى خانة التعيين، وترقيتهم علمياً أو وظيفياً، ونقاشهم، وإعارتهم، وندبهم وقبول استقالاتهم، وتطبيق قواعد التأديب على المخالفين منهم وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من التشريعات النافذة.

6. منح إجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب لأعضاء هيئة التدريس وايفادهم لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.

ولرئيس الجامعة أن يفوض بشكل مؤقت بعض هذه الاختصاصات للوكيل أو وكلاه أو عمداء الكليات.

المادة (17)

يكون لكل جامعة وكيلاً أو أكثر، يعين من بين أعضاء هيئة التدريس، بقرار من وزير التعليم، بناءً على اقتراح رئيس الجامعة، ويشترط فيه الآتي:



1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
  2. أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه وألا تقل درجته عن درجة أستاذ مشارك.
- ويكون تعيينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرّة واحدة، ولا يجوز إعفاؤه قبل انتهاء مدة إلا بقرار من وزير التعليم، بعدأخذ رأي رئيس الجامعة.

**المادة (18)**

يتولى وكيل الجامعة أو كلاوحاً معاونته رئيسه في شؤونه، وفيه ومهام الوكيل أو أقدم الوكلاء مقام الرئيس عند غيابه، أو خلأ منصبه، وتبيّن اللائحة التنفيذية له هذا القانون مجالات العمل والاختصاصات لكل منهم في حال تعذرهم.

**المادة (19)**

يكون للجامعة كاتب عام من غير أعضاء هيئة التدريس، يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسه، ويشترط فيه الآتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية معتمدة.
2. ألا تقل خبرته الإدارية عن عشر سنوات في الجامعة ذاتها كلهما أو أكثر ذلك.
3. ألا تقل درجته الوظيفية عن العاشرة.

ويتولى الكاتب العام القيام بالأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيسها، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته.

**المادة (20)**

يكون للجامعة مسجل عام يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسه، ويشترط فيه الآتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية معتمدة.
2. ألا تقل خبرته الإدارية عن عشر سنوات في الجامعة ذاتها كلهما أو أكثر ذلك.
3. ألا تقل درجته الوظيفية عن العاشرة.

ويتولى المسجل العام الإشراف على الأمور المتعلقة بالتسجيل والقبول والدراسة والامتحانات والشؤون الطلابية والوسائل التعليمية والخدمة الاجتماعية وفقاً لقواعد والضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.

**الفصل الثالث**

**ادارة الكليات والاقسام العلمية**

**المادة (21)**

يتولى إدارة الكلية:

1. مجلس الكلية.
2. عميد الكلية.



المادة (22)

- يتتألف مجلس الكلية من:**
1. عميد الكلية.
  2. وكيل الكلية.
  3. رئيس الأقسام العلمية.
  4. مسؤولي الكليات.

ويحضور مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية، ورؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب بالكلية فيما يتعلق بشؤونهم، ولا يكون لهم حق التصويت.

ويكون للمجلس أمانة سر تحدّد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.

المادة (23)

- يدير مجلس الكلية شؤون الدراسة والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويقوم على الأخص بما يأتي :**
1. رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للجامعة.
  2. الإشراف على النظام العام في الكلية.
  3. اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
  4. اقتراح نظام الدراسة بالكلية.
  5. إحالة المقررات المقدمة من الأقسام إلى رئيس الجامعة بشأن إنشاء الأقسام العلمية والمراكم البحثية بالكلية ودمجها وإلغائها.
  6. اقتراح شروط قبول الطلاب في الكلية.
  7. اعتماد الخطط الدراسية ونتائج الامتحانات.
  8. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها، والمصادقة على نتائجها.
  9. اقتراح إيقاف الدراسة بالكلية.
  10. عدم برامج ضمان الجودة في الكلية والإشراف عليها.
  11. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، واقتراح ترقية لهم، ونقلهم، وإعاراتهم، وقبول استقالتهم، واقتراح إجازات التفرغ العلمي، والإجازات الخاصة بدون مرتب، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
  12. اقتراح تشكيل لجان الترقى العلمية، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
  13. تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، واقتراح لجان مناقشتها، بناء على اقتراحات الأقسام العلمية ذات العلاقة.
  14. متابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية، وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى مجلس الجامعة.
  15. اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالكلية في مهتمات دورات تدريبية، وفقاً لنظام الإيفاد المعتمد به في الجامعة.



16. إبداع الرأي حول التشريعات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية، مع الأخذ بخصوصيات الأقسام العلمية، ورفعه إلى مجلس الجامعة.
  17. اقتراح عقد اتفاقيات علمية وثقافية مع الكليات المعاشرة والمرافق البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج.
  18. رعاية الرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالكلية.
  19. تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة؛ لتقديم بمهام محددة.
  20. التقويم المستمر لطلبة الكلية، ووضع برامج للرفع من مستواهم.
  21. مناقشة التقارير السنوية عن سير العملية التعليمية التي يعدها عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية.
  22. اقتراح وضع قواعد لتنظيم المرافق الصحية الجامعية، والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري الخاصة بالكلية.
  23. وضع خطط إنشاء المباني، واستكمال المعامل والتجهيزات والمكتبة التابعة للكلية ودعمها.
  24. مناقشة المسائل التي يحيط بها مجلس الجامعة أو عميد الكلية.
  25. أية مسائل أخرى يختص بها المجلس، وفقاً لإحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها.
- وللمجلس أن يفوض بشكيل مؤقت عميد الكلية في ممارسة هذه الاختصاصات، وتقتصر مناقشة المسائل المشار إليها في البنود 10.17.16.18.
- (19) وأثبت فيها على عميد الكلية ووكيلها ورؤساء الأقسام العلمية، وللكلية بوصفها بيتاً من بيوت الخبرة. إبداع الرأي في نطاق تخصصها العلمي فيما يعرض عليه من مجلس الجامعة أو رئيسه أو الكليات والأقسام والإدارات والمكاتب التابعة للجامعة، ولها إبداع الرأي كهيئة استشارية لأي جهة أخرى نظير مقابل أو بدونه.

#### المادة (24)

يجتمع مجلس الكلية مرتين كل شهر خلال العام الجامعي، بناءً على دعوة عميد الكلية، ولعميد أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طاري، وفي جميع الأحوال لا تكتمل اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر ذكره في المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر سابقاً، ويكون الانعقاد صحيحًا في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### المادة (25)

يكون لكل كلية عميد يعين من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بقرار من وزير التعليم، بناءً على ما يعرضه رئيس الجامعة، ويشرط فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
  2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه.
  3. أن تقل درجة عن درجةأستاذ مساعد.
- ويكون تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.



المادة (26)

يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية والإدارية، وفقاً لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وقرارات مجلس الكلية، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوة إلى اجتماعات مجلس الكلية، وترؤسه، وتنفيذ قراراته.
  2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالكلية.
  3. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الكلية العلمية والإدارية، وإحالته إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية.
- وله أن يفوض بشكل مؤقت بعض اختصاصاته إلى وكيل الكلية أو رؤساء الأقسام.

المادة (27)

يكون لكل كلية وكيلاً يعيّن العميد دفدي عمله، وبقاء ومهامه عند غيره أو خلوات منصبه، ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على عرض عميد الكلية.

ويشترط في الوكيل ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
2. أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه وأدنى درجاته عن درجة استاذ مساعد.

ويكون تكليفه لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرّة واحدة.

المادة (28)

يتولى إدارة القسم العلمي كل من:

1. مجلس القسم.
2. رئيس القسم.

المادة (29)

يتكون مجلس القسم العلمي من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه، وتكون له أمانة سرٍّ تحدده اختصاصاته في اللائحة التنفيذية.

ولمجلس القسم أن يدعوه لاجتماعه المعمديين ومن يقومون بتدريس مقررات القسم من غير أعضائه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (30)

يجتمع مجلس القسم مرّة كل شهر خلال العام الجامعي، بناءً على دعوة من رئيسه، ولرئيس أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طاري، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر ذكره المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر سابقاً، ويكون الانعقاداً صحيحاً في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.



المادة (31)

- يختص مجلس القسم بما يأتي:
1. رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للجامعة.
  2. وضع نظام العمل الإداري للقسم، والتنسيق بين تخصصاته المختلفة.
  3. إبداء الرأي في الأمور التي تخص القسم في مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
  4. اقتراح إنشاء الشعب العلمية بالقسم، ودمجها، وإلغائها.
  5. اقتراح الخطط الدراسية.
  6. اقتراح المقررات الدراسية وتوصيفها.
  7. إقرار مفردات المقررات الدراسية.
  8. تنظيم إجراءات الامتحانات في القسم، والإشراف عليها.
  9. اقتراح شروط قبول الطلبة في القسم.
  10. تطبيق برامج ضمان الجودة في القسم.
  11. التوصية بترشيح أعضاء هيئة تدريس للتعيين، واقتراح ترقيةهم، ونذرهم، ونقلهم، وإعانتهم، وقبول استقالتهم، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب.
  12. متابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس وأساليب تدريسيهم وبحوثهم العلمية، وخدمة الجامعة والمجتمع، بناءً على تقرير رئيس القسم، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الكلية.
  13. اقتراح المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها.
  14. تكليف المعدين ومتابعتهم فيما يكفلون به من أعمال.
  15. اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعدين والموظفين بالقسم في مهمات ودورات تدريبية، وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
  16. اقتراح اتفاقيات علمية وثقافية مع الأقسام المعاشرة والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج.
  17. إبداء الرأي حول التشريعات المنظمة للمشروعون الأكademie والإدارية، ورفعه إلى مجلس الكلية.
  18. رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالقسم.
  19. مناقشة التقرير السنوي عن سير العملية التعليمية الذي يعده رئيس القسم.
  20. اقتراح تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة.
  21. التقويم المستمر لطلبة القسم، ووضع برامج للرفع من مستواهم.
  22. مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الكلية أو عيدها.



23. أئمة مساجد أخرى يختص بها مجلس الأحكام القانوني واللوائح الصادرة بمقتضاه.  
وللمجلس أن يفروض بشكل مؤقت رئيس القسم في ممارسة بعض اختصاصاته.

المادة (32)

يكون لك قسم رئيس يعين من رئيس الجامعة، وبناء على اقتراح عميد الكلية ويشرط فيه ما يأتي:

1. أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الليبيين بالقسم.
2. لا تقل درجة عن درجة حاضر.

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

المادة (33)

يتولى رئيس القسم إدارة شؤونه العلمية والإدارية، وفقاً للأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وقرارات مجلس القسم، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوة إلى اجتماعات مجلس القسم، وترؤسه، وتنفيذ قراراته، وعرض توصياته في مجلس الكلية.
2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالقسم.
3. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون القسم العلمية والإدارية، وإحالته إلى عميد الكلية بعد عرضه على مجلس القسم.
4. التصديق على نتائج الامتحانات الخاصة بالقسم.

المادة (34)

يكون لكل كلية لاحقة داخلية تصدر بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية، وتنظم بصفة خاصة الأمور الآتية:

1. الأقسام العلمية بالكلية.
2. الشغب التخصصي.
3. نظام الدراسة بالكلية.
4. بيان المقررات الدراسية وتوزيعها، وفقاً للبرنامنج الدراسي المعتمد في الكلية، وتحديد الساعات المخصصة لكل منها.
5. القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية.
6. الشروط الإضافية لقبول الطلاب في الكلية.

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس الليبيون

المادة (35)

يقصى بعض وهيئة التدريس في هذا القانون كل من يشغل أحدي الدرجات العلمية الآتية:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.



3. أستاذ مساعد.
4. محاضر.
5. محاضر مساعد.

**المادة (36)**

يُعينُ أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وتصويت القسم المختص.

**المادة (37)**

فضلاً عن الشروط المبينة في المواد الآتية يتطلب فيمن يشغلون وظيفة عضوهيئة التدريس ما يأتي:

1. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير عام جيد بنسبة (65%) على الأقل من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المفترض بها بالنسبة إلى المتقدم من حملة الماجستير أو ما يعادلها.
3. إلا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، مالم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد فصل بقرار تأديبي.
4. أن يكون لأنقاً صحيحاً.
5. أن يجتاز امتحان المفاضلة المعبد بالخصوص بالنسبة إلى غير المعدين.

**المادة (38)**

للجامعة تعين محاضراً مساعداً من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك ويُشترط فيمن يُعين محاضراً مساعداً اعلاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة

ما يأتي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان فأكثر.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات العالمية، أو من أي جامعة أخرى مفترض بها.
3. أن تكون درجة الماجستير في تخصص درجة البكالوريوس أو الليسانس ذاتها.
4. لا يزيد عمره عن خمس وثلاثين سنة، وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فلا بد يقاضل بينهم وفقاً للمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (39)**

للجامعة تعين محاضرين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويُشترط في المرشح أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه والماجستير في تخصص دراسته الجامعية والغایتها ذاته، من إحدى الجامعات العالمية، أو الجامعات الأخرى المفترض بها. -علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة (37).

ويُشترط في ترقية الحاصلين على درجة الماجستير إلى درجة محاضر ما يأتي:



1. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات.
2. أن يكون قد نشر بحثين مكتوبين على الأقل في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة محاضر مساعد.
3. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
4. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.  
ويشترط فيمن يعين مهاضراً في مجال الطب السريري فضلاً عن المؤهل العلمي الماجستير أو الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الزمالة الليبية أو ما يعادلها وفي التخصص ذاته.  
وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فلا بد يقاضى بينهم وفقاً للمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة(40)**

- يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مساعد ما يأتي:
1. أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه من أحدى الجامعات الليبية أو أي جامعة أخرى معترف بها.
  2. أن يكون قد شغل وظيفة مهاضر ثلاثة سنوات على الأقل.
  3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث علمية مكتوبة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة مهاضر.
  4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
  5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

يجوز ترقية أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير من درجة مهاضر إلى درجة أستاذ مساعد وفقاً للشروط الآتية:



1. عدم توفر برنامج الدراسات العليا في مجال تخصصه للحصول على مؤهل الدكتوراه بالداخل.
2. عدم إمكانية تنفيذ قرار الإيفاد بالخارج لأسباب خارجة عن إراداته.
3. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من أحدى الجامعات الليبية أو أي جامعة أخرى معترف بها.
4. أن يكون قد شغل وظيفة مهاضر أربع سنوات على الأقل.
5. أن يكون قد نشر أربعة أبحاث علمية مكتوبة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة مهاضر.
6. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
7. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
8. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناءً على عرضه لأحد أعماليه العلمية في حلقة نقاش تقدّم لهذا الغرض.

**المادة (41)**

للجامعة تعين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة (37) ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المرادتعيين فيه من الجامعات الليبية العامة أو ما يعادلها.  
وبالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري من غير حملة الدكتوراه يجب أن يكون حاصلاً على الزمالة الليبية أو ما يعادلها، فضلاً عن حصوله على الماجستير.
2. أن يكون قد شغل وظيفة مهاضر في إحدى الجامعات المترتب بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث مكتوبة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة مهاضر.

4. أن يثبت كفاءته التدريسية في مجال التدريس الجامعي.
  5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
  6. لا يزيد عمره عن (45) خمسة وأربعين عاماً.
  7. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناءً على عرض لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.  
وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطابق فلا بد يقاضى بينهم وفقاً للمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المادة (42)**
- يخضع من يعين -وفقاً للمادة السابقة- لاختبار مذكوره سنّة، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، وتثبت كفاءته بناءً على تقرير تقويمي يعده القسم، ويعتمده مجلس الكلية، وتحسب مذكرة الاختبار من مذكرة الأقدمية، فإذا ثبت عدم كفاءاته أنهت خدماته دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاه في العمل إثناء فترة الاختبار.  
ويجوز لمن أنهت خدماته وفقاً للحكم هذه المادة أن يتظلم من قرار الإنهاء أمام مجلس الجامعة، ويكون قرار المجلس نهائياً في هذا الشأن.  
وإذا انتهت مذكرة الاختبار دون إصدار قرار بانهاء خدمته يعاد تعيينه وظيفته من تاريخ تعيينه.

**المادة (43)**

يشترط فيمن يرقي إلى درجة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامة أو أي جامعة أخرى معترف بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري.
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مذكرة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد نشر أربعة أبحاث علمية مفحمة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة أستاذ مساعد.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

**المادة (44)**

للجامعة تعيين أساتذة مشاركيين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4 ) من المادة (37) ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس أو الليسانس في مجال التخصص العام المرادتعيين فيه من إحدى الجامعات العامة أو ما يعادلها، ويشترط الحصول على الرئاسة الليبية أو ما يعادلها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس السريريين من غير حملة الدكتوراه.
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات المعترف بها لمذكرة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد نشر أربعة بحوث علمية مفحمة في مجال تخصصه.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.



5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
  6. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تُعَقَّد لها هذا الغرض.
  7. إلا يزيد عمره عن (50) خمسين سنة.  
وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فإنه يفاضل بينهم، وفقاً للمعايير التي تحذّذها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المادة (45)

- يشترط فيمن يرثى إلى درجة أستاذ ما يأتي:
1. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
  2. أن يكون متخصصاً على الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامة أو أي جامعة أخرى معترف بها.
  3. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث علمية منشورة مُخْكِّمة في مجال تخصصه.
  4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
  5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
- المادة (46)

- للجامعة تعين أساتذة من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويُشترط في المرشح علاوة على الشرط المذكور في البنود (1 إلى 4) من المادة (39) ما يأتي:
1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المرادتعيين فيه، ويُشترط الحصول على الزمالة الليبية أو ما يعادلها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس السريريين.
  2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى الجامعات المعترف بها مدة لا تقل عن أربع سنوات.
  3. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث علمية مُخْكِّمة في مجال تخصصه.
  4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
  5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
  6. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تُعَقَّد لها هذا الغرض.
  7. إلا يزيد عمره عن (55) خمسة وخمسين عاماً.  
وإذا زاد عدد المرشحين عن المطلوب فإنه يفاضل بينهم، وفقاً للمعايير التي تحذّذها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المادة (47)

- في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة (أبحاث علمية منشورة، فردية كانت أم مشتركة) ما يأتي:
1. الكتب العلمية المُخْكِّمة، سواء كانت مؤلفة، أم محققة، أم مترجمة.
  2. الأوراق العلمية المنشورة في دوريات علمية مُخْكِّمة.
  3. الأوراق العلمية المُخْكِّمة المنشورة في أعمال المؤتمرات أو الندوات الأكademie.



4. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بشأنها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.  
 5. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة، كالمنحوتات واللوحات والملامح الفنية والأدبية، وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجأ التقويم.  
 وثُرِصَّ للبحوث العلمية المنشورة نسبة يحدُّها مجلس الجامعة، تتراوح ما بين 45%، و70% من مجمل نقاط التقييم، وتبيّن اللائحة التنفيذية ضوابط تقييم البحث العلمي المشار إليها.

#### المادة (48)

في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل ثقاس الكفاءة التدريسية بالآتي:

1. تنوع المقررات.
  2. حداة المادة العلمية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المواد العلمية.
  3. أساليب التدريس والتقويم.
  4. تقويم القسم للأداء التدريسي.
- وثرصَ للكفاءة التدريسية نسبة يحدُّها مجلس الجامعة، تتراوح ما بين 10% و 15% من مجمل نقاط التقويم.

#### المادة (49)

في شأن تطبيق أحكام هذا القانون ثقاس خدمة الجامعة والمجتمع بأحدى الأمور الآتية:

1. رئاسة لجان أو مجالس، أو عضويتها على مستوى الكلية أو الجامعة.
  2. تنظيم أنشطة لاكتشاف قدرات المنتسبين إلى الجامعة وتنميتها.
  3. رئاسة مجالات علمية أو ثقافية أو عضويتها.
  4. المشاركة في مؤتمرات وندوات.
  5. إلقاء محاضرات عامة.
  6. المشاركة في أنشطة جمعيات مهنية أو ثقافية أو اجتماعية.
  7. عضوية لجان فنية أو تخصصية على مستوى موسسات الدولة والمجتمع.
  8. تقديم مشورات علمية أو فنية ذات طابع خدمي اجتماعي.
  9. إلَّا نشاطاتٍ إعلامية تتصل بالتحصص العلمي.
  10. تمثيل الجامعة أو الدولة في محافل عالمية.
- وثرصَ لخدمة الجامعة والمجتمع نسبة يحدُّها مجلس الجامعة، تتراوح ما بين 10% و 15% من مجمل نقاط التقويم.

#### المادة (50)

يعين على المتقدم للترقية أن يحصل على نسبة قدرها 65% من إجمالي محاور البحث العلمي، والكفاءة التدريسية، وخدمة الجامعة والمجتمع، وعلى الأقل النسبة عن (50%) في كل محور من المحاور السابقة.

#### المادة (51)

تبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على الترقية.





**المادة (52)**

تشمل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوّضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء؛ لتقدير الأبحاث العلمية المقدمة للترقية، بناءً على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتوصية القسم المختص، ويُشترط في أعضاء لجنة التقويم ما يأتي:

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق المتقدم للترقية.
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمتقدم للترقية.
3. أن يكون أحدهما من خارج الجامعة على الأقل.  
ويراعى في تشكيل اللجنة وفي أداء أعمالها السرية الشائعة، وتكون العبرة في هذا الخصوص برأي أغلبية الأعضاء.

**المادة (53)**

تشمل بقرار من عميد الكلية لجنة لفحص تقارير الكفاءة التدريسية، وخدمة الجامعة والمجتمع المعقدة بشأن طالب الترقية، وأحالتها إلى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة، وأدائها عملها.

**المادة (54)**

يصدر قرار الترقية من رئيس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة المعنية بشؤون أعضاء هيئة التدريس، وتحسب الترقية من تاريخ استحقاقها، أو تاريخ تقديم طلب الترقية إذا قدم بعد تاريخ الاستحقاق.

**المادة (55)**

تُوفّر العلاوة السنوية لعضو هيئة التدريس إذا لم يرتفع إلى الدرجة التالية بعد مضي سنتين من تاريخ حصوله على الدرجة السابقة لحين ترقية.

**المادة (56)**

استثناء من شرط المدة المنصوص عليه في المادة (41. 42. 45. 47) يجوز ترقية عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية لمرة واحدة على الأكثري إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. قضاء نصف المدة الازمة للترقية.
2. إنجاز أبحاث علمية تخصصية مميزة محفمة ومنتشرة بمعدل ضعف عدد الأبحاث العلمية المطلوبة للترقية.
3. تقديم ما يثبت كفاءته بما نسبته (75%) في كل محور من المحاور المذكورة في المادة (52) من هذا القانون.

**المادة (57)**

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات يتمتع عضو هيئة التدريس بالإجازات المبينة على النحو الآتي:



1. الإجازة السنوية.

2. الإجازة المرضية.

3. الإجازة الخاصة بدون مرتب.

4. الإجازة الخاصة بمرتب كامل.

5. إجازة التفرغ العلمي.

## (58) المادة

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تبدأ في الخامس عشر من شهر يوليو، وتنتهي في الثاني والثلاثين من شهر أغسطس، وباجمالي المرتب، ويراعى في منح الإجازة خصوصية أعضاء هيئة التدريس في مجال التعليم الطبي السريري.

ويجوز لمقتضيات المصلحة العامة بقرار من رئيس الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء الإجازة السنوية لا تزيد على شهر واحد، ويُمنَح مكافأة تعادل إجمالي مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عنها.

## (59) المادة

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية باجمالي مرتبه طيلة مدة علاجه، وتعود في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تُشَنَّح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازات المرضية بناءً على تقرير طبقي مقتضي يحدُّد المرض والمدة الازمة للعلاج، فإذا جاوزت المدة شهراً واحداً يجب عرض المريض على لجنة طبية وفقاً للتشريعات الضمانية.

وإذا مرض عضو هيئة التدريس أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد لدى السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها.

## (60) المادة

إذا مرض عضو هيئة التدريس أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضائها تُعَد إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرضية له بها من إحدى المستشفيات المعتمدة، ويُطبّق هذا الحكم أيضاً في حالة مرضه بالخارج.

## (61) المادة

يتمتع أعضاء هيئة التدريس وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى بحق الرعاية الصحية، ويكون العلاج الطبي لأي منهم في المؤسسات الصحية داخل ليبيا التي يعتمدها مجلس الجامعة، وتحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لائحة الرعاية الصحية التي تُوضّح الخدمات المقررة، وضوابط الحصول عليها، كما يعوّضون عمما يصيّبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطأهم الشخصي، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط الازمة لذلك.

## (62) المادة

إذا مرض أو أصيب أحد الموظفين وأعضاء هيئة التدريس وتعذر علاجه بالداخل بناءً على تقرير طبقي متخصص يكون علاجه بالخارج، وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك، ويجوز في حالات الضرورة والاستعجال أن يصدر قرار الإيفاد للعلاج من رئيس الجامعة على أن تحدد اللائحة التنفيذية الأسس والضوابط المنظمة لذلك.

**المادة (63)**

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على توصية مجلس القسم والكلية.

**مادة (64)**

- يكون عضو هيئة التدريس إجازة خاصة باجمالي مرتبه في الحالات الآتية:
1. عند أداء فريضة الحج، وتكون لمدة 35 يوما.
  2. عند الزواج، وتكون لمدة أسبوعين.
  3. في الظروف الطارئة لمدة لا تزيد على 12 يوماً بالسنة.
  4. للمرأة عند وفاة زوجها، وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرين أيام.
- ولا تُنْفَع الإجازة في الحالة الأولى إلا مرتين طيلة مدة الخدمة.

**المادة (65)**

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المعتدلة بالخارج؛ وذلك للقيام بدراسة علمية، أو إجراء بحوث أو تجارب، أو القيام ب أعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق مخطوطات، وتحدد اللائحة التنفيذية المعاملة المالية للمجاز.

ويجوز لعضو هيئة التدريس لظروف يقدّرها رئيس الجامعة قضاء إجازة التفرغ العلمي في الداخل، ويتمثّل في هذه الحالة باجمالي مرتبه وأي مزايا أخرى تلحق به.

**المادة (66)**

يشترط فيمن يُنْفَع إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

1. لا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك في المرة الثانية، وعن درجة أستاذ في المرات التالية.
  2. أن يكون قد تحصل على موافقة الجهة التي يرغب في قضاء الإجازة بها.
  3. أن يكون قد مضى على نهاية الإجازة السابقة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- وعليه أن يتفرّغ فعلياً لإجازته، وألا يجمع معها أي منصب إداري أو قيادي داخل الجامعة أو خارجها، وأن يُنْهِي خلالها بحثاً علمياً قابلاً للنشر.

**المادة (67)**

تُنْفَع إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وموافقة الكلية، بناء على توصية القسم بعرضه من لجنة تُعنى بشؤون أعضاء هيئة التدريس، وتكون مدة إجازتها عاماً جامعياً كاملاً، على أن يصدر القرار قبل أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها.

**المادة (68)**

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى القسم، في مدة لا تقل عن تسعة أشهر من تاريخ استحقاقها، على أن يرفق بالطلب الآتي:
1. قائمة البحوث العلمية التي أجرتها.
  2. بيان بموضوع البحث وخطه، أو الترجمة أو التأليف المراد إنجازه ومدى أهميته.
- وإذا تعددت طلبات الحصول على الإجازة، وكانت كلها مستوفية الشروط، تُنْفَع الأولوية للطلب المقدم من طالب الإجازة لأول مرة، فالآخر أباحتا منشوراً، فالأقدم في الخدمة، فالأخير سناً، ويجب ألا تزيد

نسبة من يمنحون إجازة التفرغ العلمي في كل سنة جامعية على 15% من مجموع أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية.

المادة (69)

لا يجوز قطعاً أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح الكلية، وتصوية القسم، ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرةً، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

المادة (70)

على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم عن البحث أو المؤلف أو التجارب التي أجرتها مرفق بنسخة منها، وعلى الكلية إحالة التقرير إلى رئيس الجامعة.

المادة (71)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تصوية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وورش العمل وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون له بحث مقبول للمشاركة، ويُغنى من هذا الشرط من سبق له خلال العام السابق تقديم بحث للمؤتمر المزدوج المشارك فيه، يكون قد نشر في إحدى الدوريات المعتمدة من الجامعة.
2. أن تكون المشاركة باسم الجامعة.

كما يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تصوية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس، لحضور الدورات التدريبية وإجراء التجارب والتحاليل العلمية التي يتعدّل إجراؤها بالداخل.

المادة (72)

**تحدد مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعدين وعلاوائهم وفقاً للجدول الآتي:**

الدرجة	المرتب الشهري	الزيادة السنوية	عدد الزيادات
النinth	2036	60	6
العاشرة	3665	70	6
الحادية عشرة	4886	90	6
الثانية عشرة	5910	100	6
الثالثة عشرة	6956	120	6
الرابعة عشرة	8144	125	6
الخامسة عشرة	—	130	6
السادسة عشرة	—	135	حتى بلوغ سن التقاعد
رئيس الجامعة	—	—	مرتب ومتخصصات وكيل وزارة
وكيل الجامعة	—	—	مرتب ومتخصصات مساعد وكيل وزارة

وفي جميع الأحوال يجب لا يقل مرتبات رئيس الجامعة ووكالاتها عن مرتبات ومتخصصات درجهما الوظيفية المستحقة.

ويقوم مجلس الوزراء بمراجعة جدول المرتبات كل خمس سنوات وتعديلها متى تطلب ذلك بناء على عرض وزير التعليم وفق الضوابط الآتية:

1. ضمان الدخل المناسب لتحفيز عضو هيئة التدريس على القيام بواجبات وظيفته وتحمّل الأعباء المكلّف بها في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

2. المساهمة في تحويل الجامعة إلى بيئة جاذبة لأصحاب الكفاءات والمهارات.



3. مراعاة تكاليف المعيشة.

(73) المادة

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء ساعات تدريسية أسبوعية على النحو الآتي:

- |                     |          |
|---------------------|----------|
| 1. الأستاذ:         | 6 ساعات. |
| 2. الأستاذ مشارك:   | 8 ساعات. |
| 3. الأستاذ المساعد: | 10 ساعة. |
| 4. المحاضر:         | 12 ساعة. |
| 5. المحاضر المساعد: | 14 ساعة. |

وتحسب ساعات التدريس في الدراسات العليا لمن يكلف بها ضمن هذا العدد.  
ويجوز للقسم في حالة الضرورة تكليف عضوهيئة التدريس بأكثر من الحد المقرر، وبما لا يجاوز ثلاثة ساعات أسبوعياً، على أن تستقطع من النصاب المحدد في المادة الآتية.

(74) المادة

مع مراعاة المادة السابقة يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء أعمال أسبوعية تشمل البحث، والإرشاد الأكاديمي، وال ساعات المكتبية، واللجان العلمية، والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، مثل الإشراف على الامتحانات، والمراقبة على النحو الآتي:

- |                     |          |
|---------------------|----------|
| 1. الأستاذ:         | 6 ساعات. |
| 2. الأستاذ المشارك: | 8 ساعات. |
| 3. الأستاذ المساعد: | 10 ساعة. |
| 4. المحاضر:         | 12 ساعة. |
| 5. المحاضر المساعد: | 14 ساعة. |

(75) المادة

يقابل الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس والمعددين الدرجات الوظيفية الآتية:

- |                 |               |
|-----------------|---------------|
| 1. أستاذ:       | الرابعة عشرة. |
| 2. أستاذ مشارك: | الثالثة عشرة. |
| 3. أستاذ مساعد: | الثانية عشرة. |
| 4. محاضر:       | الحادية عشرة. |
| 5. محاضر مساعد: | العاشرة.      |
| 6. المعيذر:     | التاسعة.      |

ويرتفع عضوهيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية، وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

(76) مادة

يغنى كل من رئيس الجامعة ووكيلها، وعميد الكلية ووكيلها من الساعات المحددة في المادتين (74 / 73) كما يغنى رئيس القسم بما يعادل 50% من الساعات التدريسية، وإذا قضاها ضرورة تكليف

عضو هيئة تدريس بمهام إدارية فإنه يغنى بما يعادل 50% من الساعات التدريسية.

ويُنْتَخُون -علاوة على مرتباتهم علاوة شهرية تحدّها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقابل قيامهم بالمهام المكلفة بها.

**المادة (77)**

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقضي بها مهامه التدريس والبحث العلمي، وخدمة الجامعة والمجتمع، وأية مهام أخرى يكلف بها، متزماً بأداء رسالته بمانة موضوعية، ومحفظاً على كرامة وظيفته بما يتفق مع أخلاقي المهنة والأعراف والتقاليد الجامعية.

**المادة (78)**

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعة المحاضرات والمعامل وقاعات الامتحانات، ويقدم تقريراً لرئيس القسم أو من يقوم مقامه عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام، وما اتخذ حياله من إجراءات وفق اللوائح النافذة.

**المادة (79)**

يلتزم عضو هيئة التدريس بالعمل وفق منظور يحقق التكامل العلمي للبرنامج الدراسي، ويُسهم في توفير بيئة تُسهل العملية التعليمية وتعزّزها، ويشارك في عمليات تطوير البحث العلمي، ووضع المناهج الدراسية، وتطوير أساليب التدريس والتقويم، واستخدام التقنيات الملائمة لتعزيز عملية التعليم والتعلم.

**المادة (80)**

يتولى عضو هيئة التدريس تقويم الأداء العلمي لكل طالب، وفقاً للمعايير التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

**المادة (81)**

يسهم عضو هيئة التدريس في تكريس قيم الشرارة والأمانة العلمية والعمل وخدمة الجامعة والمجتمع.

**المادة (82)**

يتولى عضو هيئة التدريس الموضوعية والحياد في التعامل مع الطلاب، وعدم استغلالهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوز له إلقاء محاضرات أو دروس خصوصية.

**المادة (83)**

يلتزم عضو هيئة التدريس بالالتحاق ببرامج التدريب وإعادة التأهيل التي توفرها الجامعة بما يجعله أكثر قدرة على الانضباط ومواكبة الجديد في عالم المعرفة.

**المادة (84)**

يجوز لرئيس الجامعة الموافقة على نقل عضوهيئة التدريس بناء على طلبه؛ للقيام بأعمال وظيفة عامة بناء على توصية من مجلس القسم والكلية، وموافقة الجهة المراد الانتقال إليها.

**المادة (85)**

يجوز بقرار من رئيس الجامعة تذكرة عضوهيئة التدريس؛ للقيام بأعمال وظيفة عامة، بناء على موافقته، وطلب الجهة المراد التذكرة إليها، وتوصية مجلس القسم والكلية، لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متصلة أو منفصلة، ولا يجوز تجاوزها إلا بقرار من وزير التعليم.

**المادة (86)**

يجوز بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للسياق المحدد في المادة السابقة تذكرة عضوهيئة التدريس؛ للقيام بمهام التدريس في جامعة أخرى بالشروط الآتية:

1. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.

2. أن يكون ذلك بناء على طلب الجامعة المراد التذكرة إليها.

3. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة التي يتبعها عضوهيئة التدريس بهذا التذكرة.



4. لا يكون الندب لأكثر من جامعة.

5. لا تزيد مدة الندب عن سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

(87) المادة

يُمْنَح عضو هيئة التدريس المُنْتَدِب على سبيل التفرغ علاوةً تساوي الفرق بين مرتبه وأول مرتبٍ درجة الوظيفة المُنْتَدِب إليها، أو (25%) من إجمالي مرتبه، أيهما أكبر، كما تُمنَح المزايا الأخرى المقررة للوظيفة المُنْتَدِب إليها، وتحمّل الجهة المُنْتَدِب إليها على سبيل التفرغ مرتبه وسائر العلاوات والمزايا، أما إذا كان الندب مضاعفًا إلى العمل الأصلي فلا تتحمّل تلك الجهة سوى علاوة الندب والعلاوات المقررة للوظيفة المُنْتَدِب إليها.

(88) المادة

يجوز بقرار من رئيس الجامعة إعارة عضو هيئة التدريس إلى الجامعات والوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة بناءً على موافقة عضو هيئة التدريس المعني، وتوصية مجلسى القسم والكلية لمدة أربع سنوات متصلة أو منفصلة، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من وزير التعليم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم، وموافقة مجلس الجامعة إعارة عضو هيئة التدريس إلى الجامعات أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الإقليمية أو الدولية، وفق الإجراءات والقوانين النافذة، وتحمّل الجهة المغار إليها مرتبه كاملاً وما يطرأ عليه من زيادات بالجهة المغار منها، وكذلك إجازاته المستحقة له خلال مدة الإعارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (92).

(89) المادة

تدخل مدة الندب والإعارة والإيفاد للدراسة - بشرط عدم الإخفاقة - في الأقدمية، واستحقاق العلاوات السنوية، والترقية، إذا توافرت في المغار أو المغار أو المؤود للدراسة شروط شغل الدرجة التالية لدرجته، ولا تدخل ضمن مدة الخدمة التي يستحقها عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي.

(90) المادة

يحتفظ عضو هيئة التدريس المغار بدرجته العلمية في الجامعة التي أغير منها.

(91) المادة

على الجهة المغار إليها استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه، على أن تؤدى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.

(92) المادة

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة إلى استحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة، وفقاً لأنظمة الجهة المغار إليها.

(93) المادة

استثناءً من أحكام قانون الضمان الاجتماعي تكون سن التقاعد لأعضاء هيئة التدريس ثمانية وستين عاماً، ولمن أمضى في الخدمة خمساً وعشرين سنةً أن يطلب إحالته إلى التقاعد، ويُحسب المعاش الضماني على أساس إجمالي الدخل في السنة الأخيرة من الخدمة. وإذا زيدت مرتبات أعضاء هيئة التدريس زيد معاش المتقاعدين منهم بزيادة ذاتها التي يزيد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عن التقاعد.

(94) المادة

يكون عضو هيئة التدريس المتقادم أستاذ شرف بالجامعة فور تقاعده وفق الشروط الآتية:

1. لا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ.



2. أن يكون لائقاً صحيحاً وقدراً على القيام بالمهام التي تُوكل إليه.
  3. الأئمة والوزراء وأئمّة وظائف إدارية.
- ولأئيمه الشرف استخدام إمكانيات الجامعة وتسهيلاً لها، وتحدد اللائحة التنفيذية معاملته المالية.

#### المادة (95)

- يتولى رئيس الجامعة حالة عضوية التدريس للتحقيق، في حال ارتكاب أحد المخالفات الإدارية الآتية:
1. التقصير والإهمال في تأدية واجباته.
  2. الإخلال بواجب الأمانة العلمية.
  3. كلما من شأنه المساس بمكانة عضوية التدريس.
  4. الظهور بمظهر لا يتنقّل مع الأعراف والتقاليد الجامعية.
  5. استغلال الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية.
  6. ارتكاب أي عمل من أعمال التخريب لمنشآت الجامعة أو معاملتها، أو مرتباتها، وغير ذلك من مرافقتها.
  7. تزوير نتائج الطلب، أو مساعدتهم على الغش، أو التلاعب بنتائج الامتحانات، أو تسريب الأسئلة.
  8. ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
  9. ارتكاب أي مخالفات أخرى تشكّل إخلالاً بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة في الدولة.

#### المادة (96)

- يتولى التحقيق مع عضوية التدريس لجنة يشكلها رئيس الجامعة، برئاسة أحد عمداء الكليات وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجة كلّ منهم عن درجة المُحال للتحقيق، على أن يكونوا من المشهود لهم بالنزاهة، وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس الجامعة ليحيله إلى مجلس التأديب إذا وافق مجلس الجامعة على ذلك.

#### المادة (97)

- لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس من العمل احترازاً بناءً على توصية لجنة التحقيق إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يجوز وقف صرف مرتب المعنى كله أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته أو عدم إقامة الدعوى ضده أو توقيع عضوية الإنذار عليه يدفع له مرتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه.

#### المادة (98)

- لأعضاء هيئة التدريس مجلس تأديب خاص يشكل بقرار من رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي، ويكون برئاسة قاض لا تقل درجة عن مستشار، ينذر المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية وكيل الجامعة أو أقدم الوكلا درجة في حال تعذرهم، وأستاذ بالجامعة يختاره مجلسها، ومندوب قانوني من الجامعة لا يكون له حق التصويت.

#### المادة (99)

- يتولى رئيس مجلس التأديب إخطار العضو المخالف إليه قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل ببيان وافٍ لجميع التهم الموجهة إليه، وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك بتسليمها إليه بشكل شخصي، أو بخطاب مسجل، مصحوباً بعلم الوصول.

**المادة (100)**

لعضو هيئة التدريس المحال للتأديب الإطلاع على أيّة بياناتٍ خاصةٍ به وبالتهّم الموجّهة إليه في الأيام المحدّدة في ورقة التبليغ.

**المادة (101)**

تكون جلسات مجلس التأديب سريةً، وتصدّر قراراته بغالبية أعضائه.

**المادة (102)**

يُمثل عضو هيئة التدريس أمام مجلس التأديب شخصياً، وله أن يفوض محامياً بذلك، وله أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه أو تقديم دفاعه كتابةً، وفي جميع الأحوال للمجلس طلب حضور العضو بشخصه، فإذا امتنع جاز الانعقاد في غيابه بعد التحقق من إعلامه.

**المادة (103)**

ثوقيّة على عضو هيئة التدريس بالعقوبات التأديبيّة الآتية:



1. الإنذار

2. النزف.

3. الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.

4. الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة.

5. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

6. تخفيض الدرجة العلمية.

7. العزل من الوظيفة، مع حفظ الحق في المعاش، ومكافأة نهاية الخدمة، أو العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو جزء منها، وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتقاعد.  
ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسّبة، وأن تُودع الأسباب قبل التطبيق بالقرار التأديبي ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

**المادة (104)**

لنقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تكليف ممثّل عنها لحضور جلسات التحقيق والتأديب، وينتول رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب إخبارها بمواعيد انعقاد الجلسات.

**المادة (105)**

ينتولى أمانة سر لجنة التحقيق ومجلس التأديب عضو قانوني بالجامعة.

**المادة (106)**

تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق ومجلس التأديب، وأميني السر بقرار يصدر عن مجلس الجامعة.

**المادة (107)**

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول رئيس الجامعة لها، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعويين الجنائي والمدني الناشئين عن الواقع نفسها.

**المادة (108)**

لعميد الكلية وبناءً على كتابٍ من رئيس القسم المختص أن يوجه تبيئها إلى عضو هيئة التدريس الذي يُخل بواجباته، ويكون التبيئة شفهياً أو كتابياً بعد سماع أقوال عضوهينه التدريس، وبحضور رئيس القسم، ويجوز لعضو هيئة التدريس في حالة التبيئة الكتابي أن يناظر إلى رئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه.

**الفصل الخامس**

**الأستاذة الزائرون والمعاونون والمغتربون**

**المادة (109)**

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الجامعة مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية دعوة أستاذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية؛ للاستفادة منهم في إقامة المحاضرات، أو إجراء الامتحانات للدراسات الجامعية الثانية أو الغليان، وتكون معاملتهم ماليةً وفقاً لما تحذّه اللائحة التنفيذية، ويُشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجة العلمية عن أستاذ مساعد.

**المادة (110)**

لمقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على طلب القسم، يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستعانة بمعاوني من خارج الجامعة من ذوي الخبرة، توافر فيهم الشروط العلمية الازمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس، وتحذّه معاملتهم المالية بقرار من مجلس الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمعاوني تولي أي مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها، وتحذّه اللائحة التنفيذية آلية التعاون وشروطه.

**المادة (111)**

يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناءً على موافقة مجلس الجامعة، وتصوية مجلس الكلية والقسم إبرام عقود عمل خاصةً مع عناصر ليبية مميزة في البحث أو الخبرة العلمية والعملية من الحاصلين على شهادة جامعية؛ للاستفادة منهم في المعامل والمخبرات في الجانب العملي والتدربي والميداني تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

**المادة (112)**

يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناءً على تصوية الكلية والقسم استجلاب أعضاء هيئة تدريس مغتربين من توافر فيهم الكفاءة والشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة عضوهينه تدريس، والتعاقد معهم، وتحذّه اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامهم، وأحكام معاملتهم المالية، وغير ذلك من شروطهم الوظيفية.

**المادة (113)**

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنص عليها عقود العمل يخضع المعاونون وأعضاء هيئة التدريس المغتربون لنظام التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس الليبيين.

**الفصل السادس**

**المعيدين**

**المادة (114)**

يشترط فيمن يعين معييناً ما يأتي:

1. أن يكون ليبيّاً.

2. ألا تتجاوز سنّه عند تقديمها نطلب أربعاً وعشرين سنة بالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، ويزاد هذا الحد بمعدل سنة لكل سنة إضافية.



3. لا يقل متوسط تقدیره العام عن جيداً (أو 3 نقاط من 4) فإذا تساوت تقدیرات المرشحين يفضل حديث التخرج، مع مراعاة المتخصصين على الدرجات الأعلى في مقررات التخصص وما قاموا به من نشاط ثقافي واجتماعي، وفقاً لشروط المفاضلة التي تقررها اللوائح الجامعية.
  4. أن يكون لأنقاً صحيحاً وقدراً على مواصلة الدراسة.
  5. أن يقدم شهادة بحسن السيرة والسلوك من الكلية، وما يفيد بعدم صدور عقوبة تأديبية في حقه.
  6. لا يكون قد صدر في حقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  7. أن يجتاز امتحان المفاضلة.
  8. أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمدة سنة تخصص للمهارات الفنية واللغوية والمعرفية والتربوية.
  9. أن يتعهد كتابة بالتفصيل بالشخص الذي قبل فيه، وببلد الدراسة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب وضوابط الامتحان المشار إليه في هذه المادة.

#### المادة (115)

يكون إيفاد المعيد للدراسة بالخارج وفقاً لسياسة القسم ومصلحة الجامعة، ويجوز استثناء إيفاده في الداخل في غير الجامعة التي تخرج فيها كلما أمكن ذلك؛ مراعاة لظروفه.

#### المادة (116)

يعين المعيد الذي أنهى دراسته المؤوفد من أجلها على وظيفة عضوهيئة تدريس بالقسم التابع له، شريطة تحقق باقي متطلبات التعيين المذكورة في هذا القانون

#### المادة (117)

إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيفاده أو على الدكتوراه خلال ست سنوات من تاريخ إيفاده متى كان إيفاده للتقدم للدكتوراه مباشرة أنهى عقده ويجوز قبل انقضاء المدة المشار إليها إنهاء خدمة المعيد الذي لم ينجح في الدورة التدريبية أو لم يوفق في دراسته أو أخل بأي من شروط الوظيفة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية كما يجوز عند الضرورة منح المعيد سنة استثنائية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.  
ولا تحسب ضمن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة المدة الالزمة لدراسة اللغة وفقاً للضوابط التي تحدها هذه اللائحة.  
كما تحدد اللائحة التنفيذية المدة القانونية الالزامية للموفدين في مجال الطب السريري.

#### المادة (118)

يخضع المعيد لنظم التأديب الخاصة بطلاب الدراسات العليا وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبق عليه القواعد الخاصة بالعاملين بالجامعة.



#### الفصل السابع الإداريون والماليون والمهنيون والفنيون

#### المادة (119)

يكون للجامعة عدّة من القانونيين والإداريين والماليين والمهنيين والفنين ومن ثم في حُكمهم، ويصدر بتنظيم شؤونهم الوظيفية والمالية ومكافآت الشاغلين منهم لوظائف قيادية لاحقة يقررها المجلس الأعلى للجامعات، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التعليم.

#### المادة (120)

تحدد التوصيف الوظيفي للمشمولين بالمادة السابقة بقرار من وزير التعليم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، وتحدد مرتباتهم وفقاً لجدول الآتي:

العلاوة السنوية	نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة الوظيفية
40	3775	3375	السادسة عشرة
40	3575	3175	الخامسة عشرة
40	3375	2975	الرابعة عشرة
40	3175	2775	الثالثة عشرة
35	2950	2600	الثانية عشرة
35	2725	2425	الحادية عشرة
35	2600	2250	العاشرة
35	2425	2075	التاسعة
30	2225	1925	الثامنة
30	2100	1800	السابعة
25	1925	1675	السادسة
25	1800	1550	الخامسة
20	1650	1450	الرابعة
20	1550	1350	الثالثة
15	1425	1275	الثانية
15	1350	1200	الأولى

ويقوم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التعليم، بمراجعة هذا الجدول كل خمس سنوات، وفقاً للضوابط الآتية:

- ضمان الدخل المناسب لتحفيزهم للقيام بواجباتهم الوظيفية، وتحمّل جميع الأعباء المكلفين بها.
- مراجعة تكاليف المعيشة.

#### المادة (121)

تعمل الجامعة على رفع مستوى المخاطبين بأحكام هذا الفصل، وذلك من خلال برامج دورات تدريبية تنظم لهذا الغرض في الداخل والخارج.

#### المادة (122)

يخضع المشمولين بالمادة (119) فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل لأحكام قانون علاقات العمل ويتمتعون بما يمتلكه عضو هيئة التدريس من الرعاية الصحية المنصوص عليها بالمادة (61) من هذا القانون.

#### الفصل الثامن الطلاب

#### المادة (123)

يُعَذَّبُ الطالبُ من مكونات الجامعة، ومن ركائز العملية التعليمية، ويتحققون بالجامعة للحصول على إحدى الدرجات العلمية المذكورة في المادة (5) من هذا القانون.



**المادة (124)**

علاوة على الشروط التي يضعها مجلس الجامعة يتشرط فيمن تقدم للالتحاق بالجامعة للمرحلة الجامعية الأولى للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
3. أن يكون غير مقصول من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
4. أن يجتاز امتحان المفاضلة أو القدرات بنجاح.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيجب مع الشروط السابقة استيفاؤه لشروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يتم قبول المتقدم إلا بناء على القدرة الاستيعابية للكليات والأقسام العلمية.

**المادة (125)**

يتم قبول طلاب المرحلة الجامعية وتفويتهم وفق الفئات الآتية:

1. طلاب منتظمون.
2. طلاب غير منتظمين.

وتحدد اللائحة الداخلية لكلية شروط القبول الخاصة بهم.

**المادة (126)**

يجوز للطالب الانتقال بين الجامعات الليبية أو الجامعات المعترف بها من خارجها بشرط أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة في الجامعة المنقول إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الأخرى للانتقال وألياته وضوابطه.

**المادة (127)**

يمتنع الطالب درجة البكالوريوس أو الليسانس بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية لكلية، وتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة.

**المادة (128)**

توفر الجامعة بيئة مناسبة لتمكين الطالب من ممارسة إنشطتهم الثقافية والفنية والرياضية، وتسهيل انخراطهم في الحياة الجامعية، ورعاية المهوبيّن منهم، وتنمية مهاراتهم القيادية.

**المادة (129)**

يلتزم الطالب بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، وذلك بأن يحافظ على كرامة الجامعة والكلية، ويسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعيه؛ بوصفه طلباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات والأعراف والتقاليد الجامعية المستقرة.

**المادة (130)**

يخضع الطالب للتاديب إذا ارتكب فعلًا يشقّ مخالفًة لقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

وتقطع المخالفات سواء كان الفعل داخل الجامعة، أو في ملحقاتها، أو خارجها، إذا وقع الفعل بمناسبة نشاط تنظمه الجامعة، أو كان للفعل صلة بها.

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التاديب من تاريخ التحاقه بالجامعة حتى تخرجه، أو الغاء تسجيله، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والجزاءات التأديبية وإجراءاتها.

المادة (131)

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (124) يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالدراسات العليا ما يأتي:

1. أن يكون متخصصاً على شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من أحد الجامعات المعتمدة بتقدير جيد (أو نقطتين ونصف من أربع نقاط) على الأقل، وفقاً لنظام التقويم المعمتمد.
2. أن يكون متخصصاً على شهادة الماجستير من أحد الجامعات المعتمدة بالنسبة إلى المتقدمين للحصول على درجة الدكتوراه.
3. أن يكون متفرغاً لأشتاء دراسة المقررات.

ويجوز إجراء امتحان مفاضلة إذا كان عدد المتقدمين يتجاوز القدرة الاستيعابية للتخصص المتقدم فيه.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين يجب عليه استيفاء شروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للواحة والنظم المعمول بها، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

المادة (132)

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذا القانون تبين لاحته التنفيذية نظام الدراسة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

المادة (133)

يجوز للطالب الانتقال في مرحلة الدراسات العليا من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا، أو من جامعت معترف بها من خارجها، بشرط أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة في الجامعة المنتقل إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الأخرى للانتقال، وألياته وضوابطه.

المادة (134)

يمنح الطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه أو أي درجة أخرى بعد استكماله للمطلبات المبنية في اللائحة الداخلية للأكلية، وتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة.

المادة (135)

يخضع طالب الدراسات العليا لنظام التأديب الخاص بطلاب المرحلة الجامعية الأولى

المادة (136)

لا يجوز لأي قسم استحداث برنامج دراسات عليا إلا بأذن مكتوب من إدارة الدراسات العليا بعد التحقق من استيفاء برنامج لمعايير الجودة المعول بها في هذا الشأن.

ويتوقف استمرار برنامج الدراسات العليا القائمة التي لا ينطبق عليها معايير الجودة خلال مدة تحدها اللائحة التنفيذية.

الفصل التاسع  
أحكام خاتمية وانتقالية

المادة (137)

في المسائل التي لا ينظمها هذا القانون، يسري على العاملين بالجامعة التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي.



**المادة (138)**

مع مراعاة أحكام هذا القانون يعامل رئيس الجامعة معاملة وكيل وزارة ويعامل الوكلاع معاملة مساعد وكيل الوزارة.

على أن يتولى وزير التعليم إهالة رئيس الجامعة ووكلاه إلى التحقيق والتاديب في حالة ارتكابهم أي مخالفة تأديبية وتشكل لجنة التحقيق ومجلس التأديب على نحو ماورد في المادتين (96-98) على أن يكون أعضاء اللجان ومجالس التأديب من خارج الجامعة التي يتعهد لها بالتحقيق.

**المادة (139)**

تعفى الجامعات من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية والبحثية، مثل المعامل والمخبرات والورش والأجهزة والمعدات والكماليات والدوريات العلمية.

**المادة (140)**

يغْفَى أعضاء هيئة التدريس والباحثون من أي ضرائب قد تترتب على عوائد إنتاجهم العلمي، كأعمال التأليف، والترجمة، وبراءات الاختراع، والاستشارات، وما في حكمها من أعمال تتجزء من خلال الجامعة.

**المادة (141)**

في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضوهينه التدريس الجامعي بالجامعات العامة، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، لأمر يتعلق بوظيفته، إلا بعد الحصول على إذن خطى من وزير التعليم أو من يقوم مقامه.

**المادة (142)**

باستثناء الكليات ذات الطبيعة الخاصة يبدأ العام الجامعي في أول يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في منتصف شهر يونيو.

**المادة (143)**

توفّر الجامعة بئنة تخيّلة مناسبة، وبينة أكاديمية جاذبة تمكن الموظفين كافةً من أداء واجباتهم بشكل مميز.

**المادة (144)**

لتلزم الدولة الجامعات العامة بتوفير بئنة تخيّلة، وبينة تعليمية تلبّي احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وموظفي.

**المادة (145)**

لتلزم الدولة للعاملين بالجامعات العامة بتوفير تأمين صحيّة جيدة وذمة عالمة وفق معايير وضوابط، كما توفر رعاية صحية جيدة لطلابها.

**المادة (146)**

يتمثّل العاملون في الجامعة بعلاوة خطر تناسب مع طبيعة وظائفهم، وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّها اللائحة التنفيذية.

**المادة (147)**

تُسوّي كل جامعة أوضاعها، وفقاً للمعايير الجيدة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون خلال مدة تحدّها اللائحة التنفيذية، وفي حالة عدم تقدّمها بهذا الحكم يجب حلّها أو الغاء الكلية أو القسم المخالف، وفقاً للضوابط التي تبيّنها اللائحة المذكورة.



المادة (148)

يُشَّأْ بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ مُسْتَشْفَى جَامِعِيٍّ يَلْحِقُ بِكُلِّ جَامِعَةٍ بِهَا كُلُّيَّةٍ طَبٌّ، وَيَحْدُّدُ مَجَلسُ الْوُزَّارَاءُ طَبِيعَةً هَذَا الْمُسْتَشْفَى، وَهِيَ كُلِّيَّةٌ، وَمَقَرَّهُ، وَآلَيَّاتُ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ، عَلَى أَنْ تُصْدَرَ لَاهْنَةً دَاخِلِيَّةً بِشَانِهِ فِي كُلِّ جَامِعَةٍ.

المادة (149)

تَلَاقِ زَمِنُ الدُّوَائِرِ بِتَوْفِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِلْجَامِعَاتِ الْعَامَّةِ تَجْعَلُهُ مَقْادِرَةً عَلَى الْوَفَاءِ بِمُتَطَلِّبَاتِ هَذَا الْقَانُونِ، بِمَا لَا يَتَعَارَضُ وَالْمَادَةُ (147) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

المادة (150)

يُصْدِرُ مَجَلسُ الْوُزَّارَاءِ بِنَاءً عَلَى عَرْضِ وزَيرِ الْتَّعْلِيمِ، وَاقْتَرَاجِ الْمَجَلسِ الْأَعُلُوِّ لِلْجَامِعَاتِ، الْلَّوَانِخِ وَالْقَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ هَذَا الْقَانُونِ، إِلَى أَنْ تُصْدَرَ هَذِهِ الْلَّوَانِخُ وَالْقَرَارَاتُ يَسْتَمِرُ الْعَمَلُ بِالْلَّوَانِخِ الْمُعْمَولِ بِهَا حَالِيًّا فِيمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِهِ.

المادة (151)

يُعْمَلُ بِهَا الْقَانُونُ مِنْ تَارِيخِ صُورَةِهِ، وَيَتَشَّرُّ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَيَلْغَى كُلُّ حُكْمٍ يَخْلُفُهُ.

مُؤَمِّنٌ  
مَجَلسُ النُّوَابِ



صَدَرَ فِي مِدِينَةِ طَرْفَايَةِ.  
- بِتَارِيخِ ٣٥ ذُو القُعْدَةِ ١٤٤١ مـ.  
الموافق ..... ٢١ ..... يُولِيُّو / ٢٠٢٠ مـ.